

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم (٨٦)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وأ على أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وأ على ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٦١ / تاريخ ٤/٤/٢٠٠٧ .

يقرر ما يلى :

المادة ١- الموافقة على الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم الجمركية والمالية مهما كان نوعها وطبيعتها وال المتعلقة باستيراد مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث الفنادق ومنتزهات المبيت السياحية من المستوى الدولي والدرجة الممتازة والمطاعم والملاهي والخدمات السياحية المكملة المستمرة ضمن هذه الفنادق ومنتزهات بالمستوى المطلوب ، شريطة عدم تجاوز قيمة المستوردة عن ٥٠٪ من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية وعدم تجاوز قيم المستوردة عن ٢٠٪ من إجمالي التكاليف الاستثمارية التقديرية للفنادق ومنتزهات المبيت السياحي من الدرجتين الأولى والثانية والمطاعم والملاهي (النوادي الليلية) والخدمات السياحية والمكملة المستمرة ضمن هذه الفنادق ومنتزهات

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٤ / حزيران / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري

١٦٦